

الفصل الثاني

ماهية التأمين وقضايا أخرى لصيقة به

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: أركان عقد التأمين وعناصره.

المبحث الثاني: أقسام التأمين.

المبحث الثالث: خصائص التأمين وأهم مبادئه القانونية.

المبحث الرابع: وثائق التأمين وأنواعها.

المبحث الأول

أركان عقد التأمين

للعقد عند فريق من الفقهاء -ومنهم جمهور الحنفية- ركن واحد، وهو الصيغة، أي: الإيجاب والقبول، أو ما يقوم مقامهما مما يدل على رضا العاقد بالتزام الآثار المترتبة على العقد.

وهذا الفريق نظر إلى المعنى الحقيقي للركن وهو: (ما كان أصلاً للشيء داخلاً فيه)، وأصل العقد صيغته، إذ لولاها ما اتصف العاقدان بمضمونه، فلولا عقد البيع ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري، ولولا عقد التأمين ما اتصف العاقدان بالمؤمن والمؤمن له، وهكذا.

وذهب جمهور الفقهاء إلى: أن أركان العقد هي: صيغة، وعاقد، ومعقود عليه، وهذا الفريق قد نظر إلى أن المراد بالركن هو: (ما يتوقف عليه وجود الشيء وهو داخل في حقيقته).

فالعاقد والمعقود عليه غير داخلين في حقيقة العقد، لكن وجود العقد متوقف عليهما، فكيف يوجد العقد إذا لم يصدر عن عاقد؟ وكيف يوجد العقد إذا لم يكن هناك معقود عليه؟

وهذا مجرد اصطلاح، ولا مشاحة في الاصطلاح، وإلا فإن الركن الحقيقي للعقد هو ما ذكره الفريق الأول^(١).

إذا عرفنا هذا، فإن الكاتبين في التأمين اختلفوا فيما يعد ركناً له على فريقين:

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٤٤/٢، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين: ٩/٣، ٥٠٤/٤، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي عليه: ٢٢٠/٢ و ٢/٣، بداية المجتهد: ٣/٢، المجموع: ٤٩/٩، كشف القناع: ٣/٢.

الفريق الأول: يرى أن أركانه ثلاثة:

التراضي بين المؤمن والمؤمن له، ومحل التأمين، والسبب الباعث على التأمين.

ويرى الفريق الثاني: أن أركانه أربعة:

الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين والمصلحة التأمينية^(١).

ويظهر بجلاء، أن أركان التأمين عند الفريق الأول تقترب جدا من أركان العقد عند جمهور الفقهاء التي ذكروها بناء على المعنى الاصطلاحي للركن عندهم، لذلك فإني سأعتمد ما ذكره هذا الفريق هنا، على أنه سيتبين لنا بوضوح عند الكلام على كل ركن من هذه الأركان على حدة أن الأمور الأربعة التي عدها الفريق الثاني أركاناً تدخل كلها ضمن الركن الثاني عند الفريق الأول، وهو محل عقد التأمين، وفي الآتي أعرض بإيجاز الأركان الثلاثة التي ذكرها الفريق الأول:

◀ الركن الأول: التراضي:

التراضي بين المتعاقدين هو: اتفاق إرادتين أو أكثر، تترتب عليه حقوق معينة، على أن تكون الإرادة صادرة ممن هو أهل للالتزام والإلزام، فلا أثر لإرادة عديم الأهلية، كالصغير والجنون والسفيه والمحجور عليه، وبشرط أن تكون الإرادة خالية مما يؤثر على صحتها، كالغبن والضرر والغلط وغيرها^(٢).

◀ الركن الثاني: محل العقد:

توجد ثلاثة آراء فيما هو محل العقد في التأمين:

(١) ينظر: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ٨-٩، أحكام التأمين في القانون

والقضاء: ١٢٠ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ١١٦ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١١٧ وما بعدها.

الأول: أن محل العقد هو: الخطر المؤمن منه لا غير^(١).

لكن من الواضح للمتأمل أن محل العقد شيء، والخطر شيء آخر، فالخطر هو الدافع إلى عقد التأمين، إذن فالخطر هو الذي يسمونه السبب الباعث، وليس محلاً للعقد.

الثاني: يرى أن محل العقد يتكون من ثلاثة عناصر هي: الخطر، وقسط التأمين، والتعويض^(٢).

ويلاحظ المتأمل هنا: أن هذا الاتجاه خلط بين السبب الباعث على العقد وبين المعقود عليه في عقد التأمين.

الثالث: أن محل العقد هو: المصلحة التأمينية لا غير، وبه أخذ القانون المصري، فقد نصت المادة (٧٤٩) من القانون المدني المصري الجديد على الآتي: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين)^(٣).

والقانون العراقي يسير في الاتجاه نفسه، فمحل التأمين - كما نصت عليه المادة (١٨٣) من قانون التجارة العراقي - هو: (كل شيء مشروع يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين)^(٤).

وعلق على هذه الفقرة القانونية أحد الباحثين^(٥) المتخصصين في التأمين

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٢٩.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) المصدر السابق نفسه: ١٣٠.

(٥) وهو الأستاذ بهاء بهيج شكري، صاحب كتاب: النظرية العامة للتأمين، وهو عضو معهد التأمين القانوني في لندن، عام ١٩٦٠، ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٣٠.

القانوني بقوله: (فمحل التأمين هو: كل شيء مشروع ينتفع المؤمن له بسلامته ويتضرر بضرره)^(١).

وهذا الاتجاه دقيق، لأن ما يحصل عليه الطرفان في عقد التأمين مبني على ما سماه القانون المصري (المصلحة التأمينية المشروعة)، وما سماه القانون العراقي (الشيء المشروع)، فسلامته التي انتفع المؤمن له بها هي التي أعطت الحق للمؤمن في استلام الأقساط والحصول على ما يجنيه من وراء ذلك الربح، وتضرر المصلحة من وقوع الخطر هو الذي أعطى الحق للمؤمن له بالحصول على التعويض المتفق عليه.

بعد هذا يحسن بنا أن نتعرض بإيجاز لتوضيح كل ما عدته هذه الاتجاهات محلاً للعقد، وهي:

في الاتجاه الأول: الخطر، وزاد الاتجاه الثاني على ذلك قسط التأمين، والتعويض، وما سماه الاتجاه الثالث: المصلحة التأمينية المشروعة، إذن: فهذه أربعة أشياء نتكلم عليها تبعاً في الآتي:

١- **الخطر:** الغاية من التأمين هي: ابتغاء مصلحة اقتصادية تقي خطراً معيناً يخشى وقوعه، كأخطار الحريق والسرقة والإصابات وغيرها.

ومن الكتاب من يرى، أن التأمين لا يكون دائماً ضد الأخطار والكوارث، فقد يكون المؤمن منه حادثاً سعيداً، كإنجاب الأولاد وتزويجهم، والتأمين على الحياة، وغير ذلك مما يجعل بعضهم يقول: بأن الغاية من التأمين هي: (توقي ضائقة اقتصادية بابتغاء مصلحة اقتصادية تقيها)^(٢)، وهذا يؤيد ما أشرت إليه

(١) المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: كلام اللجنة الدائمة للإفتاء في مجلة البحوث الإسلامية: ٣٣/١٩، وينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٧٠.

سابقاً من أن الخطر هو السبب الباعث على العقد، أما محل العقد فهو المصلحة.. وذكروا للخطر شروطاً عدة، وهي:

أ- أن يكون الخطر المؤمن منه واضحاً نوعه، معيناً تعييناً دقيقاً ليعرف المؤمن حدود التزامه، ويعرف المؤمن له الحال التي يمكنه فيها الرجوع على المؤمن عند حدوث الخطر لطلب التعويض^(١).

ب- أن يكون الخطر احتمالياً، فقد نص القانون المدني المصري بالمادة (٧٨٢) على الآتي: (يقع عقد التأمين باطلاً إذا تبين أن الخطر المؤمن عنه كان قد زال، أو قد تحقق في الوقت الذي تم فيه العقد). وعليه: فلا يجوز - مثلاً - التأمين على بضاعة من خطر البحر والحال أن البضاعة قد وصلت إلى ذويها ودخلت منازلهم، كما لا يجوز التأمين على بضاعة قد غرقت بالفعل.

ج- أن لا يكون وقوعه إرادياً محضاً، لما في ذلك من انتفاء ركن احتمال الخطر، لأن وقوعه بالإرادة المحضة متعلق بإرادة أحد أطراف العقد.

د- أن لا يكون الخطر مخالفاً للنظام العام أو الآداب^(٢).

وهم يعنون بذلك: أن لا يكون الشيء المؤمن عليه من الخطر مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فلا يجوز التأمين على بيوت الدعارة أو الأموال المسروقة أو المغصوبة.

٢- **القسط:** وهو الذي يستحصله المؤمن من المؤمن له، مقابل تحمله مسؤولية الخطر المؤمن منه، ويخضع تحديد القسط لقواعد فنية أهمها:

أ- قاعدة نسبة القسط إلى الخطر.

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١٣٣، الوسيط: ١٤٤/٢م/٧ و ١٢١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٧١ وما بعدها، الوسيط: ١٢٢٢/٢م/٧ وما بعدها.

ب- قاعدة حجم الأخطار المتشابهة على محل التأمين.

ج- الإحصاءات الدولية المنتظمة التي تقوم بها هيئات التأمين في أنحاء العالم للأخطار وأنواعها.

وفي الغالب تختلف فئات تحديد القسط بالنسبة للخطر الواحد تبعاً لاختلاف الظروف والملايسات والمكان الذي يقع فيه محل التأمين، ولمبلغ التأمين أثر في تحديد القسط، فيزيد بزيادة المبلغ وينقص بنقصانه.

٣- مبلغ التأمين: وهو المال الذي يتعهد المؤمن بدفعه إلى المؤمن له عند حدوث الخطر المؤمن منه، ويكون مبلغ التأمين الواجب دفعه من المؤمن إلى المؤمن له نقوداً، سواء دفعها إلى المؤمن له مباشرة أو دفعها لغيره في مقابلة إصلاح محل التأمين كالسيارة المصطدمة أو استبدال غيره به، كالبضائع التالفة، وللمؤمن له حق طلب قيمة الإصلاح أو التالف ليقوم بنفسه بإصلاح أو استبدال ما أمن عليه، أو الاحتفاظ بالقيمة من غير إصلاح أو استبدال، بشرط براءة ذمة المؤمن من عهدة ذلك^(١).

٤- المصلحة التأمينية: وهي علاقة مشروعة تربط طالب التأمين بمحل العقد، من شأنها أن تجعله يتضرر فعلاً من وقوع الحادث المؤمن منه، وينتفع من عدم وقوعه، كعلاقة المالك بملكه، والمرتهن برهنه، والوديع بوديعة، والمستعير بعاريته، والوصي بأموال الموصى عليه والشريك بحصته المشاعة، فلكل واحد من هؤلاء مصلحة تأمينية بالمال الذي تحت يده، فإن لم يكن للمؤمن له مصلحة في التأمين فقد نصت معظم القوانين على بطلان العقد^(٢).

(١) ينظر: الوسيط للسنهوري: ١١٤٨/٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٥٣/٧ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء:

٢٥٤ وما بعدها.

وللمصلحة التأمينية شروط، هي:

أ- أن تكون مالية، فلا يجري تأمين له مصالح أديبة كتأمين الشخص على أموال أخيه أو حياة صديقه.

ب- أن تكون مشروعة، فلا يؤمن للسلارق على ما يسرق والغاصب على ما يغتصب.. وينص قانون التأمين على الحياة الإنكليزي على أنه: (يقع باطلاً كل تأمين يجري من قبل شخص أو أشخاص على حياة أي شخص أو أشخاص إذا كان الشخص أو الأشخاص الذين نظمت وثيقة التأمين لمصلحتهم لا يملكون مصلحة تأمينية في إجراء التأمين المذكور)^(١).

كما أشارت المادة الرابعة من قانون التأمين البحري الإنكليزي إلى أن: أي عقد للتأمين البحري لا يكون فيه طالب التأمين في موقف يجعله يتضرر بتضرر المال المراد تأمينه ويتنفع بسلامته، فهو من عقود المقامرة والرهان^(٢). ولعل هذا هو الذي يجعل علماء القانون يعدون المصلحة التأمينية عنصراً أساساً وصفة تخرجه من عقود المقامرة والرهان^(٣).

◀ الركن الثالث: السبب الباعث على التأمين:

والمراد به: السبب الذي يحمل كلا من طرفي العقد - المؤمن والمؤمن له - على إبرام العقد بينهما، والالتزام بالآثار الحقوقية المترتبة عليه، ويكون العقد باطلاً إذا انتفى السبب الذي يقوم عليه المؤمن له للمؤمن بدفع القسط الدوري لقاء التزام المؤمن بدفع تعويض عن الضرر اللاحق به في محل التأمين بأن لم يكن هناك خطر يخشى منه على الشيء المراد تأمينه، أو لم يكن لطالب التأمين

(١) النظرية العامة للتأمين: ١٢١-١٢٢.

(٢) المصدر السابق نفسه.

(٣) أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٨٩.

مصلحة تأمينية في ذلك الشيء، فيكون باطلاً، لانعدام سبب الالتزام، وقد نص القانون العراقي على ذلك فقال: (يكون العقد باطلاً إذا التزم المتعاقدان دون سبب أو لسبب ممنوع قانوناً أو مخالفاً للنظام العام والآداب)^(١).

والتأمل هنا: يجد خلطاً واضحاً بين السبب الباعث على التأمين وبين محل التأمين.

بعد هذا: لو فرضنا أن فقهاء الشريعة يقرون التأمين على ما هو عليه الآن فإن باستطاعتنا تنسيق هذه الأمور على وفق مصطلحات الفقهاء، لكي يتبين لنا مدى دقة هذه المصطلحات ووضوحها.

أولاً: الخطر: احتمال وقوع الخطر - لو فرضنا إقرار الفقهاء لعقد التأمين بصورته الحالية - يمكن أن يكون شرطاً لصحة العقد.. فالشرط عنهم: (ما يتوقف الشيء على وجوده ولم يكن جزءاً من حقيقته)^(٢). وهو على نوعين: الأول: ما يكون شرطاً لسبب: كالقتل سبب لإيجاب القصاص، لكن القتل لا يكون سبباً للقصاص إلا إذا كان عمداً عدواناً، إذن فالعمد والعدوان كل منهما شرط في سببية القتل لإيجاب القصاص. الثاني: ما يكون شرطاً للحكم: كالحكم بالصحة للبيع شرطه: القدرة على تسليم المبيع، إذن فالقدرة على تسليم المبيع شرط لصحة البيع، فإذا لم يقدر البائع على التسليم كان البيع فاسداً^(٣).

ومن الواضح أن احتمال وقوع الخطر بالنسبة إلى عقد التأمين من هذا

(١) المادة (١٣٢) من القانون العراقي، ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١٢٨-١٣١.

(٢) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام للبزدوي: ١٧٣/٤ وما بعدها، شفاء الغليل:

٥٥١ وما بعدها، شرح المنار لابن ملك مع حاشية الرهاوي عليه: ٩٢١، الوجيز في

أصول الفقه: د. عبد الكريم زيدان: ٤٣-٤٦.

(٣) ينظر: مع المصادر السابقة: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: ٨/٢ وما بعدها.

النوع، فاحتمال وقوع الخطر شرط لصحة عقد التأمين، وانتفاء هذا الاحتمال مفسد للعقد، فالعقد لا يقع صحيحاً إذا لم يكن هناك خطر يخشى منه على الشيء المراد تأمينه، أو كان هذا الخطر عند إنشاء العقد قد وقع بالفعل.

إذن: فاحتمال الخطر يمكن عده شرطاً، لكن بناء على مصطلحات فقهاء الشريعة لا يعد سبباً، لأن السبب عندهم: (كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود الحكم، وانتفاؤه علامة على انتفائه، وليس بينه وبين شرعية الحكم مناسبة ظاهرة، كزوال الشمس، فإنه سبب لوجوب الظهر): فإن كان بينه وبين شرعية الحكم مناسبة ظاهرة، كالإسكار بالنسبة إلى تحريم الخمر، فإن من الفقهاء من قال: هذا ليس سبباً، وإنما هو علة، فالعلة عند هذا الفريق شيء والسبب شيء آخر، ومنهم من أدرجه ضمن السبب وسماه علة أيضاً، فما كان مناسباً للحكم يسمى عند هذا الفريق: علة، ويسمى: سبباً أيضاً، وما لم يكن مناسباً للحكم مناسبة ظاهرة يسمى: سبباً ولا يسمى علة، فالسبب عندهم أعم من العلة، فكل علة سبب وليس العكس.

ثم إن السبب على نوعين: الأول: سبب لحكم تكليفي، كملك النصاب، فإنه سبب لوجوب الزكاة. الثاني: سبب لحكم هو أثر لفعل المكلف، كعقد البيع، فإنه سبب للحكم بملك البائع للثمن، وملك المشتري للمبيع^(١).

وعلى ذلك فإن الذي يمكن عده سبباً هنا هو: عقد التأمين نفسه، لأن وجوده علامة على وجود الحكم باستحقاق المؤمن للقسط، وباستحقاق المؤمن له للتعويض وانتفاؤه علامة انتفاء الحكم بذلك الاستحقاق، وهذا - كما هو واضح - من النوع الثاني من أنواع السبب.

(١) ينظر: المستصفى: ٩٣/١ وما بعدها، الأحكام للآمدي: ١٨١/١ وما بعدها،

الموافقات: ١٨٨/١، الوجيز: د. عبد الكريم زيدان: ٤٢ - ٤٣.

ثانياً: التراضي: ما يدل على الرضا بالتزام الآثار المترتبة على العقد من إيجاب وقبول، أو ما يقوم مقامهما، هو الركن الوحيد لعقد التأمين، إذا اتبعنا طريقة الحنفية فيما يعد ركناً في العقد، وهو أحد أركان العقد على طريقة الجمهور فيما يعد ركناً، وقد بينت سبب هذا الاختلاف فيما سبق، فلا داعي لإعادته هنا مرة أخرى.

ثالثاً: المؤمن والمؤمن له: وهما العاقدان، أو طرفا العقد، والعاقدان على طريقة الجمهور من أركان العقد؛ لأن العقد يلزم لوجوده عاقد، أما الحنفية فقد بينا أن الركن الوحيد للعقد عندهم هو: ما يدل على التراضي. أما صدوره ممن له أهلية العقد فشرط عندهم^(١). وقد بينت فيما سبق سبب الخلاف.

وعلى أية حال، فإنه يشترط عند الجميع توافر أهلية العقد في المتعاقدين.

رابعاً: القسط، ومبلغ التأمين: الأقساط التي يلتزم المؤمن له بدفعها للمؤمن، ومبلغ التأمين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند الاستحقاق معقود عليهما، والمعقود عليه على طريقة الجمهور من أركان العقد، أما على طريقة الحنفية فإنه يمكن عدها عندهم من محل العقد، فهم حينما تكلموا على البيع قالوا: ركنه الإيجاب والقبول أو ما يقوم مقامهما مما يدل على الرضا، وقالوا: محله المال^(٢)، إذن: فالمعقود عليه عندهم هو محل العقد.

ويشترط في المعقود عليه شروط أهمها: أن يكون مما يحل العقد عليه شرعاً،

(١) ينظر: فتح القدير: ٣٤٤/٢ وما بعدها، حاشية ابن عابدين: ٩/٣، ٤/٤٠٤ وما

بعدها، حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير: ٢/٢٢٠، ٢/٣ وما بعدها. بداية المجتهد:

٣/٢ وما بعدها، المجموع: ١٤٩/٩ وما بعدها، كشف القناع: ٣/٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصادر السابقة.

مقدوراً على تسليمه، معلوماً للمتعاقدين^(١).

خامساً: محل العقد: ما سماه القانون المصري: مصلحة تأمينية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين "وسماه القانون العراقي: "بالشيء المشروع -الذي- يعود على الشخص بنفع من عدم وقوع خطر معين"، وفسر بأنه "كل شيء مشروع ينتفع المؤمن له بسلامته ويتضرر بضرره"، فهذا عند الفقهاء يمكن دخوله ضمن المعقود عليه، وعلى ذلك فالمعقود عليه في عقد التأمين أمران:

الأول: القسط الذي يدفعه المؤمن له للمؤمن.

الثاني: ضمان المؤمن سلامة المؤمن عنه من الخطر المؤمن منه، أو تعويض الضرر. بمبلغ التأمين عند وقوع ذلك الخطر.

وقد بينا فيما سبق: أن المعقود عليه من أركان العقد على طريقة الجمهور، وهو محل العقد عند الحنفية، وقد أشرت فيما سبق إلى أن من شرائط صحة العقد: أن يكون المعقود عليه مشروعاً.



(١) ينظر مع المصادر السابقة، بدائع الصنائع: ١٧٩/٤، ١٤٦/٥، وينظر: المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية: د. عبد الكريم زيدان: ٣٠٧-٣١١.

المبحث الثاني

تقسيمات التأمين

لدارسي التأمين تقسيمات مختلفة باختلاف الغرض الرئيسي من البحث، ونظرة الباحث إلى عمليات التأمين، ولعل أفضل تقسيم يمكننا اعتماده في هذا البحث هو التقسيم القائم على التفريق بين عملية التأمين التي تمثل الطرائق الفنية للتأمين، وبين عقد التأمين الذي يمثل الوجهة القانونية له، فاستناداً إلى هذا الأساس يمكن ذكر تقسيمين للتأمين: فيني، وموضوعي^(١)، ضمن المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: التقسيم الفني للتأمين

يعتمد هذا التقسيم على الشكل الذي تتخذه هيئة التأمين لعملياتها التأمينية، وطبقاً لهذا المعيار يضم التأمين نوعين: تأميناً تعاونياً، وهو: ما يسمى بالتأمين التبادلي، وتأميناً تجارياً، وهو: ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت^(٢). وسأعرف بكلا النوعين، موضحاً بعد ذلك الفروق الجوهرية بينهما في الفروع الثلاثة الآتية:

□ الفرع الأول: التأمين التعاوني (التبادلي):

يرتبط هذا النوع بفكرة التعاون، وتعني هنا: تعاون مجموعة من أشخاص معرضين لخطر معين على درئه، ومساعدة من يتعرض له منهم، بقيام كل فرد من أفراد الجماعة المشتركة في التأمين بدور المؤمن والمؤمن له في آن واحد، إذ تقوم المجموعة بالالتزام بدفع مبالغ محددة لمن يقع عليه خطر معين يتعرض له جميع الأطراف المشتركة، ويتم دفع هذه المبالغ من الاشتراكات المتحصلة من الأعضاء، وإذا لم تف الأقساط المجموعة بالغرض طوّل الأعضاء بدفع اشتراك

(١) ينظر: الخطر والتأمين: ٨٦.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣٠.

إضافي لتغطية العجز، وإذا زادت عن المطلوب صرفه للتعويض فإن للأعضاء حق استرداد المزيد منها^(١):

- فواضح من هذا الغرض أن للتأمين التعاوني ميزات نجملها في الآتي:
- ١- هذا النوع من التأمين لا يهدف أعضاؤه إلى تحقيق ربح، إنما أساس عملهم التعاون والتكافل بين الجماعة المعرضة لأخطار متشابهة.
 - ٢- الأقساط (الاشتراكات) التي يقوم الأعضاء بدفعها لم تكن ثابتة، إنما تتغير بتغير الظروف وبحسب اتفاقهم عليه.
 - ٣- المسؤولية التي يتعرض لها الأعضاء هي مسؤولية تضامنية، فكل عضو ملزم بدفع التعويض للعضو الذي يصاب بضرر معين.
 - ٤- يتمتع كل عضو من هؤلاء الأعضاء بصفة المؤمن والمؤمن له في الوقت نفسه، ففي حالة عدم تعرضه للخطر يتولى الإسهام بتعويض الأعضاء الذين أصابهم الخطر، وفي حالة تحقق وقوع الخطر عليه يأخذ تعويضه من بقية الأعضاء^(٢).

□ الفرع الثاني: التأمين التجاري، أو ما يسمى بالتأمين بقسط ثابت:

وهذا هو المشهور، وتتولاه غالبا شركات متخصصة مساهمة، والقانون المصري قد نص على: ألا يباشر هذا النوع من التأمين إلا الشركات المساهمة، والتي ينفصل فيها حملة الوثائق عن أصحاب المشروع^(٣).

لذا فالصبغة التجارية وتحقيق الربح هو الهدف الرئيس غالباً من قيام عمليات التأمين التجاري، إذ أن المؤمن يتميز فيه من المؤمن لهم بسعيه إلى تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر، فيوزع المخاطر على المؤمن لهم

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) يلاحظ المصدر المشار إليه سابقاً أيضاً.

(٣) نصت على هذا المادتان (١٧ و ١٨) من القانون المدني المصري رقم (١٠) لسنة ١٩٨١.

بصورة أقساط سنوية ثابتة يحددها بواسطة الإحصائيات وحسب الاحتمالات، والقسط الذي يقع على عاتق المؤمن له لا يقبل تغييراً بتغير الظروف، والمؤمن هو الذي يتحمل تبعه ما يتحقق من مخاطر، كما يلتزم بدفع مبلغ التأمين وحده، عند تحقق الخطر من غير تكافل مع المؤمن لهم، ولشهرة هذا النوع فإن التأمين عند إطلاقه لا ينصرف إلا إليه^(١).

□ الفرع الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

يشترك التأمين التعاوني مع التجاري في الناحية الاقتصادية: من حيث هدف المستفيدين منه، وهو التحصن من آثار مخاطر احتمالية، وإذا كان التأمين التعاوني لا يهدف إلى الربح بل غايته التعاون. فإن فكرة التعاون عند بعضهم موجودة في التأمين التجاري أيضاً، إذ يرى هذا البعض، أن المؤمن لا يدفع التعويض من رأس ماله، بل يستند إلى الأقساط الدورية التي يجمعها من المؤمن لهم الذين هم مؤمنون لأنفسهم في الواقع، وما دور المؤمن إلا تنظيم هذا التعاون وتوزيع المخاطر على المؤمن لهم^(٢).

فهذا يعني أن لا فرق بين النوعين عندهم، لكن هناك مع ذلك فرق من الناحية القانونية، فالتجاري: عقد بين شخصين متميزين هما المؤمن والمؤمن له، وقد ذكرنا أن المؤمن له هو وحده المعرض للخطر، أما عقد التأمين التعاوني: فهو بين عدد كبير من الأشخاص يتعرضون للخطر نفسه، ويؤمن كل واحد منهم الآخر على سبيل التبادل ويجمع كل واحد منهم صفة المؤمن والمؤمن له. ثم إن التعاون في صورة توزيع الخطر على مجموع المؤمن لهم يعد أثراً

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٩، مبادئ التأمين: ٢٨ - ٣٠.

(٢) ينظر: نظام التأمين حقيقته والرأي الشرعي فيه: ٤٢، التأمين، فكرته الاجتماعية ونظريته القانونية: ١٨.

مباشراً لعقد التأمين التعاوني، في حين أن هذا الأمر في التأمين التجاري لا يمثل أثراً قانونياً، بل أن المؤمن يقوم به من غير اتفاق مع المؤمن لهم.

وإذا كانت الدوافع لإنشاء العقود تميز بين التأمين، فإنها تبرز باختلاف طبيعة هيئة التأمين، ففي التعاوني: يكون القصد دائماً هو تحقيق التعاون والتضامن بين المشتركين المؤمن لهم من غير رغبة في جمع المال لأجل الربح، ولا قصد إلى تشمير المال، وإذا كان شيء من ذلك فعن غير قصد ولا هدف.. في حين أن السبب الدافع إلى التعاقد في التأمين التجاري هو الحصول على الربح نتيجة لاستثمار الأقساط ولما تحصل عليه من زيادة ما تأخذه من المؤمن لهم من أقساط عما تدفعه تعويضاً لمن حل به الخطر منهم، لذلك فإن جمع المؤمن لهم في التأمين التجاري في إطار تعاوني ليس إلا وسيلة فنية لتشغيل نظام التأمين بهدف توزيع وتخفيف عبئ الخسائر، من غير إنشاء علاقة قانونية بين المؤمن لهم.

أما في التأمين التعاوني فإن وجود الجماعة التعاونية يعد وسيلة فنية لتشغيل نظام التأمين، بل وعنصراً من عناصر عقد التأمين التعاوني، ينشئ علاقة بين المؤمن لهم، فلكل واحد منهم حقوق والتزامات في مواجهة الآخرين^(١).

المطلب الثاني: التقسيم الموضوعي للتأمين

الأساس الذي يعتمد عليه هذا التقسيم هو عقد التأمين من حيث محله أو الموضوع الذي يقع عليه العقد، بحسب الأخطار التي يغطيها عقد التأمين، الذي يتضمن عادة نصاً صريحاً على تغطية خطر أو أخطار معينة يلتزم بها كل من المؤمن والمؤمن له.

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٢٩، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي

لهذا المفهوم يرى بعضهم أن التقسيم الموضوعي للتأمين يمكن أن يشمل تقسيمات فرعية، وهي التقسيمات الآتية:

- ١- التأمين المحلي والتأمين الدولي.
- ٢- تأمين النقل الدولي والتأمين البري.
- ٣- التأمين الخاص والتأمين الجماعي.
- ٤- التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار^(١).

وهذا هو عرض مبسط لكل واحد منها في الفروع الأربعة الآتية:

□ الفرع الأول: التأمين المحلي والتأمين الدولي:

إذا كانت العمليات التأمينية وأنواع التأمين تتم في اقتصاد بلد من البلاد داخليا بمعزل عن العالم الخارجي فهذا هو الذي يسمونه بـ(التأمين المحلي)، وذلك لعدم العلاقة الاقتصادية التي تربط بين هذا الاقتصاد والعالم الخارجي. وهذا هو الشائع عند كتبة التأمين عموما، لتركيزه الشديد على معطيات ومتغيرات الاقتصاد القومي لدولة معينة مغلق باب اقتصادها لا توجد صلة اقتصادية فيما بينها وبين الدول الأخرى.

وإذا كانت العمليات التأمينية تتم بين الاقتصاد القومي لدولة وبين العالم الخارجي فذلك هو الذي يسمى بـ(التأمين الدولي)، وذلك ليفرق بين هذا الاقتصاد المفتوح على العالم الخارجي وبين المغلق الذي سبقه، وينبه أحد الباحثين في هذا النوع على أن التأمين الدولي (يقر أهمية العمليات والأنشطة التأمينية في الاقتصاد الدولي المعاصر، ويعطي لكل العمليات التأمينية المرتبطة بحركات تدفق السلع والخدمات وانتقالات رؤوس الأموال الدولية وزنها الطبيعي في عالم اليوم)^(٢).

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٦٢-٦٣.

(٢) التأمين الدولي: ٨٦.

□ الفرع الثاني: تأمين النقل الدولي والتأمين البري:

يعد تأمين النقل الدولي موضوعاً من موضوعات التأمين الدولي، غير أن تقسيم التأمين بالنظر إلى محل عقده ينقسم نقل دولي، وتأمين بري. ثم ينقسم تأمين النقل الدولي على قسمين: تأمين بحري، وتأمين جوي: فالتأمين البحري: هو التأمين الذي يغطي أخطار الأشياء المنقولة بحراً من سفن وبضائع عدا أخطار الملاحة البحرية بالنسبة للأشخاص، فإن هذا النوع لا يغطيه. ويلحق بهذا النوع (التأمين النهري) الذي يغطي المراكب والبضائع التي تنقل عبر الأنهار.

وقد كان العلماء يقسمون التأمين البحري على أقسام أربعة:

١- تأمين هياكل السفن. ٢- تأمين أجور الشحن.

٣- تأمين الطيران. ٤- تأمين البضائع البحرية^(١).

وهذا التصنيف الرباعي للتأمين البحري كان قائماً حينما كان تأمين الطيران فرعاً من فروعهِ، لكن استقل عن التأمين البحري فيما بعد، ومنه تكون التأمين الجوي الآتي ذكره^(٢).

والتأمين الجوي: هو الذي يغطي أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها، ويخضع هذا النوع لأحكام الاتفاقات الدولية.

وأما التأمين البري: فإنه التأمين الذي يغطي الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري، والتأمين الجوي^(٣).

(١) ينظر: التأمين البحري: ٥٥.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٣) ينظر: الوسيط: ج٧/م٢/١١٥٦ وما بعدها.

□ الفرع الثالث: التأمين الخاص والتأمين الاجتماعي:

ينقسم التأمين من حيث العموم والخصوص أو من حيث طبيعة المصلحة في التأمين إلى تأمين خاص، وتأمين اجتماعي:

فالتأمين الخاص أو الفردي: هو الذي يكون فيه المؤمن له طرفاً مباشراً في العقد، فيتولى بنفسه مباشرة العقد ليؤمن على نفسه من خطر معين لمصلحته الشخصية، أما التأمين الاجتماعي: فهو القائم على فكرة التضامن الاجتماعي لتأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب أيديهم من بعض الأخطار التي قد يتعرضون لها فتسبب لهم عجزاً عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة. وفي الغالب يكون هذا النوع إجبارياً، ولا يقتصر في دفع القسط لتأمين هذا النوع على العامل بل تشترك فيه الدولة وتحمل الجزء الأكبر من القسط المدفوع إلى المؤمن.

ويعد هذا النوع من التأمين مظهراً من مظاهر السياسة العامة للدولة، فهي تحدد برامجها وتحدد مجالاته، ضمناً لمصالح الطبقات الاجتماعية المختلفة ورفع مستواها، وبهذه الحالة تكون الدولة قد حلت محل الطرف المؤمن. ومن صور هذا النوع: التأمينات التقاعدية، والاجتماعية، والصحية وغيرها من أنواع التأمينات العامة^(١).

□ الفرع الرابع: التأمين على الأشخاص، والتأمين من الأضرار:

وهذا الصنف من أبرز التقسيمات، لا سيما عند باحثي التأمين من الناحية القانونية^(٢)، وأهم الأصناف التي لفتت أنظار الباحثين في الشريعة وتباينت فيها

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٢-٢٣، مبادئ التأمين: ٢٢.

(٢) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣٣.

آراؤهم وبخاصة التأمين على الحياة، الذي يعد أبرز فروع التأمين على الأشخاص وأكثرها شيوعاً في التعامل.

ومن هنا سأتوسع في هذا الفرع لعرض أهم الصور التأمينية في كل من التأمين على الأشخاص، والتأمين عن الأضرار، وذلك على النحو الآتي:

أولاً: التأمين على الأشخاص: وهو الذي يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بشخص المؤمن لا بماله.

ففي هذا النوع يؤمن المؤمن له نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل^(١).

ومن هنا فالتأمين على الأشخاص يتضمن: التأمين على الحياة، والتأمين من المرض، والتأمين من الإصابات، وسأعرض كل واحدة منهما بفقرة من الفقرات الآتية:

◀ الفقرة الأولى: التأمين على الحياة:

وهو عقد يتعهد المؤمن، في مقابل أقساط محددة، بأن يدفع للمؤمن له أو لشخص ثالث مبلغاً من المال عند موت المؤمن له، أو عند بقاءه حياً بعد مدة معينة.

ومبلغ التأمين إما أن يكون رأس مال يؤدي للدائن دفعة واحدة، وإما أن يكون إيراداً مرتباً مدى حياة الدائن، وذلك بحسب ما يتفق عليه الطرفان في وثيقة التأمين^(٢).

وللتأمين على الحياة ثلاث صور عادية هي: التأمين لحالة الوفاة، والتأمين لحالة البقاء، والتأمين المختلط الذي يجمع بين الحالتين.

(١) ينظر مع المصدر السابق: الوسيط: ج ٧/ ٢م/ ١٣٧٢ - ١٧٣.

(٢) ينظر مع المصدران السابقان: التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق: ١١.

كما أن للتأمين على الحياة ثلاث صور غير عادية، وهي: التأمين الجماعي، والتأمين الشعبي، والتأمين التكميلي. وسأتكلم في الآتي على الصور العادية أولاً، ثم الغير عادية.

الصور العادية للتأمين على الحياة:

الصورة الأولى: التأمين لحالة الوفاة: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن، في مقابل أقساط، بأن يدفع مبلغ التأمين عند وفاة المؤمن له على حياته. ولهذه الصورة ثلاث حالات:

الحالة الأولى: التأمين العمري: وهي: أن يدفع المؤمن مبلغ التأمين - رأس مال متجمد، أو إيرادا مرتبا مدى الحياة - للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، في أي وقت تحدث فيه الوفاة، وعلى ذلك يبقى هذا التأمين طول عمر المؤمن على حياته، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا حين وقاته، مهما طال عمره.

ويكون التأمين العمري -في الغالب - على حياة واحدة، ولكنه قد يكون على حياتين أو أكثر، وأكثر ما يكون ذلك عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما، فيكونان حينئذ ملزمين بدفع الأقساط الدورية، ومن مات منهما أولاً يكون هو المؤمن على حياته، ومن بقي حيا يكون هو المستفيد، ويسمى هذا بالتأمين المتبادل، أو (تأمين الرقى).

الحالة الثانية: التأمين المؤقت: وفيه: يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته في خلال مدة معينة، فإن لم يمض في خلال هذه المدة برأت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التي قبضها، فالتأمين في هذه الحالة لا يبقى طوال عمر المؤمن على حياته، كما في التأمين العمري، إنما هو تأمين مؤقت بـمدة معينة، إذا انقضت قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين.

الحالة الثالثة: تأمين بقيا المستفيد: وفيه: يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي حيا بعد موت المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل موت المؤمن على حياته انتهى التأمين، وبرأت ذمة المؤمن واستبقى الأقساط التي قبضها، فبقاء المستفيد حياً بعد موت المؤمن على حياته هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقاً للمستفيد، ومن ثم كان هذا التأمين هو تأمين بقيا المستفيد: فلو أمن زوج لمصلحة زوجته تأمين البقيا، ثم ماتت زوجته قبله برأت ذمة المؤمن، ولم يلتزم بدفع التأمين لأحد، وهذا بخلاف تأمين الرقي الذي بمقتضاه: إذا أمن الزوج والزوجة على حياتهما وماتت الزوجة قبل الزوج، فإن ذمة المؤمن لا تبرأ، ووجب عليه دفع مبلغ التأمين للزوج^(١).

الصورة الثانية: التأمين لحالة البقاء: وهو عقد يلتزم المؤمن بموجبه دفع مبلغ التأمين في مقابل أقساط، في وقت معين، إذا ظل المؤمن على حياته حياً إلى ذلك الوقت.. وفي الغالب يكون المؤمن على حياته هو المستفيد، فيستحق مبلغ التأمين إذا بقي على قيد الحياة عند حلول الأجل المعين في وثيقة التأمين، أما إذا مات قبل ذلك فإن التأمين ينتهي، وتبرأ ذمة المؤمن ويستبقى أقساط التأمين التي قبضها.

ونشير هنا: إلى أن التأمين لحالة البقاء نقيض التأمين المؤقت، ففي التأمين المؤقت لا يستحق المستفيد مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين. كما أن التأمين لحالة البقاء هو -على وجه آخر- نقيض التأمين العمري، فالمستفيد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته

(١) ينظر: الوسيط: ١٣٩٠/٧-١٣٩٥، وينظر: عقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون

المقارن: ١٣، مقدمة التأمين: ١٠١ وما بعدها.

قبل انقضاء هذا الوقت المعين. كما أن التأمين لحالة البقاء هو - على وجه آخر - نقيض التأمين العمري، فالمستفيد يستحق مبلغ إذا بقي المؤمن على حياته على قيد الحياة بعد وقت معين، ويستحق هذا المبلغ إذا مات المؤمن على حياته قبل انقضاء هذا الوقت المعين. كما أن التأمين لحالة البقاء هو - على وجه آخر - نقيض التأمين العمري، فالمستفيد يستحق مبلغ التأمين إذا بقي المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك.. أما في التأمين العمري فحق المستفيد حق مؤكد وسيحصل عليه إن عاجله الموت المؤمن على حياة أم تأخر، وإن لم يحصل عليه هو فسيحصل عليه مستفيد آخر. ويلاحظ هنا: أن حق المستفيد في التأمين المؤقت وفي تأمين البقاء - وهما صورتان الأخريان للتأمين لحالة الوفاة - هو أيضاً كحق المستفيد في التأمين لحالة البقاء، حق احتمالي لا حق مؤكد^(١).

الصورة الثالثة: التأمين المختلط: وهو عقد بموجبه يلتزم المؤمن في مقابل أقساط أن يدفع مبلغ التأمين رأس مال، أو إيراداً مرتباً، إلى المستفيد إذا مات المؤمن على حياته في مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا بقي حياً عند انقضاء هذه المدة معينة. وبذلك فالتأمين المختلط يجمع بين تأمين لحالة الوفاة - إذا مات المؤمن على حياته في خلال المدة معينة - وتأمين لحالة البقاء - إذا بقي المؤمن على حياته حياً - بعد انقضاء هذه المدة.. كما أن هذا التأمين يجمع بين مزايا هذين النوعين من التأمين ويتجنب عيوبهما، ولذلك كان أكثر انتشاراً منهما، والقسط فيه أعلى من القسط في أي منهما^(٢).

(١) ينظر: المصادر السابقة نفسها.

(٢) ينظر: الوسيط: ج ٧/ ٢م/ ١٣٩٩ - ١٤٠٣، وعقد التأمين في الفقه الإسلامي والقانون المقارن: الصفحة السابقة.

الصور غير العادية للتأمين على الحياة:

الصورة الأولى: التأمين الجماعي: وهو تأمين يعقده شخص لمصلحة مجموعة من الناس تربطه بهم رابطة عمل تجعل له مصلحة في هذا التأمين: كالتأمين الذي يعقده أمين النقل لمصلحة زبائنه، والتأمين الذي يعقده صاحب المدرسة لمصلحة تلاميذه.

ومن خصائص التأمين الاجتماعي: أن طالب التأمين يعقده لمصلحة مستفيدين لا يعينهم بذواتهم، وإنما يكون تعيينهم بتعيين الصفات التي تتجمع في علاقتهم به، ويكون مستفيدا في التأمين، وفي الوقت نفسه مؤمنا له كل شخص توافرت فيه هذه الصفات وقت وقوع الحادث المؤمن منه.

كما أن من خصائص هذا التأمين أيضاً: أنه كما يتعدد المستفيدون فيه، تتعدد أيضاً الحوادث المؤمن منها، فالتأمين الاجتماعي يشمل عادة: التأمين على الحياة، والتأمين من المرض، والتأمين من الإصابات^(١).

الصورة الثانية: التأمين الشعبي: هو تأمين على الحياة لا يتميز بطبيعة خاصة، ولكنه يتميز فقط بقلّة التأمين، وبتجزئة القسط أجزاء صغيرة متعددة حتى يلائم الطبقات الشعبية ذات الموارد المحدودة^(٢).

الصورة الثالثة: التأمين التكميلي: ويقصد به تأمين المؤمن له في التأمين على الحياة من خطر عجزه عن الاستمرار في دفع أقساط هذا التأمين بسبب مرض أو عجز عن العمل، فيلجأ المؤمن له إلى عقد تأمين آخر بجانب عقد التأمين على الحياة بموجبه المؤمن -وقد يكون هو نفس المؤمن في التأمين على الحياة - في مقابل أقساط بأن يقوم هو بدفع أقساط التأمين على الحياة بدلا من المؤمن له إذا عجز هذا عن دفعها لحادث أعجزه عن الدفع^(٣).

(١) ينظر: الوسيط: ١٤٠٩-١٠٣٤/٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٤٠٩-١٤١١.

(٣) ينظر: المصدر السابق: ٤٠١١-١٤١٣.

◀ الفقرة الثانية: التأمين من المرض:

وهو عقد بموجبه يدفع المؤمن له أقساط التأمين للمؤمن، ويتعهد هذا في حالة ما إذا مرض المؤمن له في أثناء مدة التأمين بأن يدفع له مبلغاً معيناً دفعة واحدة، أو على أقساط، وبأن يرد له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها. فهو تأمين على الأشخاص فيما يتعلق بالمبلغ المعين الذي يدفعه المؤمن للمؤمن له عند مرضه، وهذا المبلغ يجب دفعه كاملاً بصرف النظر عن مقدار ما أصاب المؤمن له بسبب المرض، وهو في الوقت ذاته تأمين من الأضرار فيما يتعلق برد مصروفات العلاج والأدوية، إذ أن المؤمن يعوض هنا المؤمن له عما أصابه من خسارة وتحمله نفقات العلاج، وشراء الأدوية اللازمة وهذا هو الالتزام الرئيس في التأمين من المرض.

والخطر المؤمن منه قد يشمل جميع الأمراض الجسمية، وقد لا ينصب إلا على العمليات الجراحية^(١).

◀ الفقرة الثالثة: التأمين من الإصابات:

وهو عقد يتعهد بموجبه المؤمن في مقابل أقساط التأمين بأن يدفع للمؤمن له أو للمستفيد -في حالة المؤمن له - مبلغ التأمين إذا ما وقع على حياته أو جسمه إصابات جسيمة بسبب خارجي مفاجئ كما يتعهد المؤمن بأن يرد للمؤمن له مصروفات العلاج والأدوية كلها أو بعضها.

ومبلغ التأمين يختلف باختلاف ما أفضت إليه الإصابة البدنية، فقد تفضي إلى موت المؤمن له، أو إلى عجزه الدائم عن العمل، عجزاً كلياً أو عجزاً جزئياً، أو عجزه عن العمل عجزاً مؤقتاً^(٢).

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧٧ - ١٣٧٩.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١٣٧٩ وما بعدها.

ثانياً: التأمين من الأضرار: وهو تأمين يكون فيه الخطر المؤمن منه أمراً يتعلق بمال المؤمن له، لا بشخصه. ويهدف هذا التأمين إلى تعويض المؤمن له عما يلحق ذمته المالية من ضرر عند تحقق خطر معين، وفيه لا يغطي التأمين إلا مقدار الضرر الحادث فعلاً، ولا يمكن أن يتلقى المؤمن له تعويضاً أعلى من مقدار الضرر^(١).

وينقسم هذا التأمين إلى قسمين رئيسيين: التأمين على الأشياء، والتأمين من المسؤولية.

التأمين على الأشياء: ويهدف التأمين على الأشياء إلى تأمين المؤمن له من ضرر يصيب ماله بطريق مباشر، وقد يكون الشيء المؤمن عليه عيناً معينة بالذات كالتأمين على منزل معين من الحريق، أو يكون شيئاً غير معين إلا بنوعه كالتأمين على معدات معينة، أو بضائع في مخزن معين، وقد يكون التأمين على الأشياء تأميناً على مبلغ من النقود، كالتأمين من السرقة أو الضياع على ما يقبضه الصراف من النقود، ويعين عادة حد أقصى من النقود يقع عليه التأمين^(٢).

التأمين من المسؤولية: ويهدف التأمين من المسؤولية إلى تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسؤولية فالضرر المؤمن منه هنا ليس ضرراً يصيب المال بطريق مباشر - كما في التأمين على الأشياء - بل هو ضرر ينجم عن نشوء دين في ذمة المؤمن له، بسبب تحقق مسؤوليته التقصيرية، كما في المسؤولية من حوادث السيارات ومسؤولية الجار عن الحريق، أو بسبب مسؤوليته العقدية: كما في مسؤولية المستأجر عن الحريق، أو بسبب مسؤوليته العقدية: كما في

(١) ينظر: المصدر السابق: ١٥١٩ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٤٣.

(٢) ينظر: الوسيط: ج٧/م٢/١٥٣٥ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: الصفحة السابقة.

مسؤولية المستأجر عن الحريق أو المسؤولية المهنية أو المسؤولية عن النقل^(١): فالضرر المؤمن منه هو نشوء الدين بسبب المسؤولية. ولما كان مال المؤمن له ضامنا لهذا الدين، فالضرر إذن يقع على المال بطريق غير مباشر إذ يتقاضى منه الدين. ولا يمكن عد المضرور في التأمين من المسؤولية بمثابة المستفيد الذي يشترط المؤمن لمصلحته، فإن المؤمن له لم يشترط لمصلحة المضرور بل اشترط لمصلحته هو، وإذا كان المضرور يرجع بدعوى مباشرة على المؤمن فإن هذه الدعوى قد كسبها بحكم القانون ولم يكسبها من الاشتراط لمصلحة الغير. والخطر المؤمن منه في التأمين من المسؤولية ليس هو الضرر الذي يصيب المضرور، إنما هو الضرر الذي يصيب المؤمن له من رجوع المضرور عليه، ولذلك لا يتحقق الخطر المؤمن منه بمجرد وقوع الضرر على المضرور، إنما لا يتحقق إلا برجوع المضرور على المؤمن له، وعند ذلك فقط يستطيع المؤمن له أن يطالب المؤمن بالضمان^(٢).



(١) ينظر: الوسيط: ج ٧/ ٢م / ١٦٤١ وما بعدها، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ٣٥- ٣٧.

(٢) ينظر: المصدران السابقان نفسيهما.

المبحث الثالث

خصائص التأمين وأهم مبادئه القانونية

سبق أن بينا أسس التأمين الفنية، وبقي من اللازم أن نبين خصائصه وأهم مبادئه، وذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: خصائص التأمين

للتأمين عدة خصائص نبينها في الآتي:

١- أنه عقد من عقود التراضي: ينعقد بمطابقة إيجاب وقبول صدرا عن إرادتين، كل إرادة منهما أهل للالتزام والإلزام، فإذا صدر الإيجاب والقبول من طرفيه شفاها أم كتابة أصبح عقدا يقتضي الإلزام والالتزام. وتشتط أحيانا شركات التأمين لنفاذ العقد أن يكون بعد توقيع الوثيقة، أو دفع القسط الأول، أو الاثنين معا، لكن يفهم من نصوص القانون المصري والعراقي والفرنسي أن مثل هذا الشرط لا يؤجل انعقاد التأمين، إنما يؤجل تنفيذ عقده، كما أن كتابة العقد إذا كانت شرطا فيه فإن ذلك الشرط ليس للانعقاد، إنما للإثبات^(١). إلا أن هناك أنواعا من التأمين لا تتميز بهذه الخصيصة الرضائية، كالتأمين من المسؤولية ضد حوادث السيارات والتأمينات الاجتماعية^(٢).

٢- التأمين عقد احتمالي: لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروفة وقت العقد، إذ أن ذلك متوقف على تحقق أو تخلف الخطر المؤمن عنه، فعند تحققه أو تخلفه يتعين الرابح منهما والخاسر، وهذا خاص بالعلاقة الحقوقية القائمة بين طرفي العقد: أما المؤمن، فلا أنه يتعامل مع مجموعة كبيرة

(١) ينظر: الوسيط: حج ٧/٢م / ١١٣٩.

(٢) ينظر: عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: ٦٥.

من طالبي التأمين، ولهذا يصفه جمهور علماء القانون بأنه عقد احتمالي، وذلك بالنسبة للعلاقة القانونية بين طرفي العقد. وذهب بعضهم إلى: أن الاحتمال إنما يكون بالنسبة إلى المؤمن له، إذ هو الطرف الوحيد الذي يتجه إليه احتمال الربح والخسارة، لأن المؤمن خسارته محمولة بأرباحه مع الآخرين، فلا وجه لاحتمال خسارته، ويرى فريق آخر أن الاحتمال يكون بالنسبة إلى المؤمن لأنه الوحيد الذي يتحمل الخسارة ويحصل على الربح.. أما المؤمن له فهو الخاسر على كل حال، لأنه إن انتفى الخطر المؤمن عليه خسر قسط التأمين، وإن تحقق الخطر أعطى ما يقابله وخسر القسط، فهو خاسر لقسط التأمين في كل حال^(١).

ولمحاولة نفي الاحتمال عن عقد التأمين، ينظر إليه بعض الباحثين من زاوية جانبه الفني الرياضي، فعقد التأمين بالنسبة للمؤمن له يقصد به إبعاد أثر الحظ والصدفة بقدر المستطاع بتحميله خسارة صغيرة مؤكدة ممثلة في القسط بدلا من خسارة كبيرة محتملة، وبالنسبة للمؤمن بالنظر إليه كطرف في العقد والمؤمن لهم جميعا كطرف آخر في إطار استخدامه للأسس الرياضية والإحصائية وقانون الأعداد الكبيرة تنتفي الاحتمالية - كما يقولون - ويمكن تحديد التزامه والتزام المؤمن له المقابل لالتزامه بدقة، وبالتالي يمكن القول: أن التزام المؤمن التزام جماعي، لا يظهر بصورته الفردية، وأن كان يمكن توضيحها على أنها متوسطة الخسارة المتوقعة بالنسبة لمجموع المؤمن لهم^(٢).

أقول: إن الاحتمال هنا مهما قصد إخفاؤه من الناحية الفنية فإن الاحتمال يبقى نسبياً عند بعض كتبة التأمين، ومع ذلك يكون التأمين عقداً فإنه يبقى

(١) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ٢٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق: والخطر والتأمين: ١٣١-١٣٣، الوسيط: ج ٧/٢ / ١١٤٠.

يحمل صفته الاحتمالية بل وكما قضت إحدى محاكم الاستئناف في إيطاليا بأن عقد التأمين يبطل إذا ورد على خطر تحقق قبل إبرامه، والأساس في ذلك فضلاً عن انعدام الحل في هذه الحالة هو تخلف الصفة الاحتمالية لعقد التأمين^(١).

٣ - التأمين عقد إذعان: وهو عقد يستأثر فيه طرف بوضع شروط مسلّمة من الطرف الآخر لا تقبل المناقشة، ويكون عليه إما أن يقبلها أو يرفضها جملة، وهنا نجد شركات التأمين تلزم المؤمن لهم بتوقيع وثيقة مطبوعة من غير أن تسمح بمناقشة شروطها، ولا تترك لهم حرية اختيار التأمين أو عدمه، ومن هنا نجد، يذكر عن بعض شركات التأمين وبحكم المنافسة بين الشركات تعمل على التقليل من الشروط التعسفية ووضع شروط أكثر ملائمة لمصالح المؤمن لهم، وهذه الخصيصة يترتب عليها أمران في القانون:

أولهما: أن كل غموض أو شك في نصوص العقد يفسر لصالح المؤمن له.
ثانيهما: أي شرط تعسفي لا يتفق مع قواعد العدالة فللمحكمة الحق في إبطاله^(٢).

٤ - التأمين من العقود الزمنية أو المستمرة: بمعنى أن التزامات كل من طرفي العقد مستمرة وممتدة طوال مدة التعاقد، فالمؤمن متحمل تبعية الخطر فترة التأمين، والمؤمن له ملتزم بدفع الأقساط وتقديم بيانات بأي تغيرات نظراً على الشيء المؤمن منه، وأخطار المؤمن بوقوع الحادث المؤمن منه خلال الوقت المتفق عليه في العقد^(٣).

ويترتب على أن عقد التأمين عقد زمني: (أنه إذا فسخ العقد أو انفسخ

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١١٤ وما بعدها مع هامشها، وقد نقل

ذلك عن محكمة استئناف ميلانو في إيطاليا في ١٩٦٧/٢/٢٣.

(٢) ينظر: الخطر والتأمين: ١٢٧-١٢٨، الوسيط: ج٧/٢م/٨١٤١.

(٣) ينظر: الوسيط: ج٧/٢م/١١٤١، عقود التأمين من الناحيتين التأمينية والقانونية: ٣٩.

لم يكن ذلك بأثر رجعي، ولم ينحل العقد إلا من وقت الفسخ أو الانفساخ، وما تقدم منه قبل ذلك يبقى قائماً، وبوجه خاص لا يسترد المؤمن له من المؤمن الأقساط المقابلة التي انقضت قبل محل العقد^(١).

٥- التأمين عقد معاوضة: وهو عقد تبادل المزايا المترتبة على التعاقد، فكل طرف في العقد يأخذ مقابل ما يعطي، إذ أن المؤمن له يحصل مقابل دفعه أقساط التأمين على التعهد بتحمل مسؤولية الخطر على محل التأمين، ويأخذ المؤمن لقاء تعهده بذلك قسطاً تأمينياً، وبهذا تنتفي عن عقد التأمين صفة التبرع^(٢).

٦- أنه عقد ملزم للجانبين: إذ أنه ينشئ التزامات مقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه، وهذه الالتزامات تنشأ من اللحظة التي تم فيها العقد المتحقق ركنائه: الإيجاب والقبول، فيلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين إلى المؤمن، كما يلزم بإشعاره بالمعلومات التي قد تطرأ على محل التأمين خلال مدة العقد، وإعلان الحادث عند وقوعه، أما المؤمن فيأخذ التزامه بتعويض ما يجب تعويضه للمؤمن له، وبهذا فإن التزام المؤمن له بدفع القسط التزام محقق، أما دفع المؤمن التعويض الملتزم به فهو احتمالي قد يدفع عند وجود الخطر وقد لا يدفع عند عدم وجوده^(٣).

٧- التأمين عقد مدني تجاري: ففي الغالب تمارس أعمال التأمين مؤسسات تجارية والتأمين للمؤمنين عملية تجارية محضة، يهدف أصحابها إلى الربح، أما المؤمن لهم فتارة يكون التأمين بالنسبة لهم تجارياً إذا اقترن العقد بأعمال تجارية كالتأمين على المستودعات التجارية والبضائع المنقولة، ويكون مدنياً

(١) الوسيط: ج٧/م٢ / ١١٤١.

(٢) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١١٣٩.

(٣) ينظر: الخطر والتأمين: ١٣٠.

إذا لم يقترن بأعمال تجارية كالتأمين على الحياة أو حوادث الاحتراق وسرقة البيوت، ثم إن شركات التأمين ذات القسط الثابت عقودها تجارية بلا خلاف، أما شركات التأمين التعاوني أو بالاككتاب فعقودها مدنية في أغلب آراء القانونيين، لأنه لا تهدف إلى الربح وإنما إلى تبديد الأخطار وتوزيعها بين أكبر عدد ممكن، وذهب بعضهم إلى أنها عقود تجارية، لأنه يتوخى منها تجنب الخسائر^(١).

٨- إنه من عقود حسن النية: فإذا كانت العقود على العموم توجب حسن النية فإنها تتأكد في عقد التأمين بل تصل إلى إبطال العقد في حالة وجود ما يدل على عدم توافره بالعقد، لأن المؤمن عادة يعتمد على المؤمن له وتحت رحمته في إعطاء البيانات عن المؤمن منه، لذا فحسن النية والأمانة والإخلاص صفات يجب توافرها من مبدأ العقد إلى منتهاه، بحيث لا يلجأ إلى ما يزيد من تحقق الخطر ويقوم بإبلاغ المؤمن بكل ما يطرأ من تغيير على المؤمن منه^(٢).

٩- التأمين عقد مسمى: فالمعروف في عقود التأمين أنها على قسمين: عقود مسماة، وعقود غير مسماة، أما العقود المسماة فهي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وللقواعد الخاصة التي تقررها الأحكام الواردة في القانون فيما يتعلق بالأمور التفصيلية، وأما العقود غير المسماة: فهي التي لا تندرج تحت أي نوع من أنواع العقود المسماة في القانون المحلي، بل تخضع لأحكام النظرية العامة للالتزام، وللشروط التي يتفق عليها الطرفان إذا لم تتعارض مع النظام العام والآداب، فعقود التأمين من العقود المسماة^(٣).

(١) ينظر: أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٠٩ وما بعدها.

(٢) ينظر: النظرية العامة للتأمين: ١٦٦-١٦٧.

(٣) ينظر: المصدر السابق نفسه: ١٦٥ وما بعدها.

المطلب الثاني: أهم المبادئ القانونية للتأمين

- التأمين له مبادئ قانونية أشرنا إلى بعضها في هذا الباب ومنها:
- مبدأ المصلحة التأمينية. وكنت أشرت إليها عند الكلام على أركان التأمين.
 - مبدأ حسن النية. وأشرت إليه عند الكلام على خصائص عقد التأمين.
- وهناك مبادئ قانونية أخرى سأذكرها بإيجاز لأهميتها، وهي:
- ١- مبدأ التعويض: وهذا المبدأ يختلف باختلاف طبيعة عقد التأمين، فإن كل من العقود النقدية - كالتأمين على الحياة أو ضد الحوادث الشخصية - فإن المؤمن يدفع للمؤمن له تعويضا نقديا لا يتجاوز الحد المتفق عليه وقت التعاقد، وهذا ما يسمى بالتعويض الاتفاقي، أما إذا كان من العقود التعويضية، وهي المتعلقة بالأموال أو بالمسؤولية - كعقد التأمين البحري أو التأمين ضد الحريق أو السرقة أو مسؤولية رب العمل - فإن المؤمن ملزم بأن يعيد المؤمن له بعد تحقق الخطر إلى المركز المالي نفسه الذي كان يتمتع به قبل تحقق الخطر، وهذا ما يسمى: بالتعويض الحقيقي^(١).

وتبرز لنا في التعويض الاتفاقي حالتان:

الأولى: أن المؤمن والمؤمن له يتفقان في عقد التأمين على مقدار المبلغ الذي يجب على المؤمن دفعه وقت الحادث، وذلك لعسر تقويم هذا الضرر بالنقد لاختلاف طبيعته وقت تحققه، ولا يخضع المبلغ هنا لحد تبعا لمصلحته التأمينية التي لا حد لها في حياته وصحته أيضاً.

والثانية: أن التزام المؤمن بدفع التعويض الاتفاقي لا يعطيه حق الرجوع على من تسبب في الضرر من ناحية، ولا يسقط حق المؤمن له في مطالبة المتسبب بالإيفاء بالتزامات المسؤولية المدنية المتعلقة بذمته من ناحية أخرى.

(١) ينظر: التأمين بين النظرية والتطبيق: ١٧٨/١ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٢٥٧

وما بعدها.

وأما في التعويض الحقيقي فيحصل المؤمن له على التعويض الكامل بإعادته إلى مركزه المالي قبل تحقق الخطر، ولا يجوز له الحصول على أكثر ولا يعوض بأقل من ذلك. وتقاس خسارته هنا بمصلحته التأمينية في الشيء المؤمن عليه وقت تحقق الخطر، فإذا تحقق الضرر في الشيء المؤمن عليه وتوافرت المصلحة التأمينية للمؤمن له فعند ذلك تثبت خسارته بشرط أن يكون ذلك الضرر له صلة مباشرة بالخطر المؤمن منه، وتكون مسؤولية المؤمن هي تعويض خسارة المؤمن له تعويضاً حقيقياً بمقدار مبلغ التأمين كحد أعلى في حالة الضرر الكلي. وهذا يعني أن التعويض الحقيقي يقاس بمقياسين: الخسارة ومبلغ التأمين، غير أن الخسارة قد تكون كلية: إذا انعدم محل التأمين حقيقة كانهدام الدار المؤمنة هدماً كلياً، أو حكماً كسرقة الأموال المؤمنة إن خرجت من حيازة صاحبها، أو إذا زادت أعباء محل التأمين زيادة تستهلك طاقته الكاملة كالتأمين من المسؤولية المدنية، أو إذا فقد التأمين نوعيته وانعدمت خصائص محله الأساسية وتعذر تداوله كتعرض شحنة الشاي كلياً لماء البحر. وقد تكون الخسارة جزئية: إذا تضرر محل التأمين تضرراً جزئياً لا يعدم أوجه الانتفاع بالقسم الصالح منه انتفاعاً يخدم المقصود منه بما لا يفقد خواصه الأساسية كاحتراق غرفة واحدة من الدار المؤمنة، ففي الخسارة الكلية يجب على المؤمن دفع مبلغ التأمين كاملاً، وإن كانت جزئية دفع نسبة ما يصيب هذه الخسارة من مبلغ التأمين، هذا إذا لم يطرأ أي نقص على قسمة المال المؤمن عليه خلال فترة التأمين بسبب الاستهلاك أو الاندثار أو التقادم، وكذلك إذا لم يطرأ زيادة بسبب الإصابات أو الترميم، أما إذا نقصت قيمة المال المؤمن عليه وقت الخطر واختار المؤمن التعويض نقداً فإنه يدفع مقدار الضرر بقيمته وقت تحقق الخطر، وإذا زادت قيمة المال المؤمن عليه وقت تحقق الخطر فيحدد التعويض عادة وفق قاعدة النسبية المتبعة في التأمين ضد الحريق، وذلك بضرب مبلغ التأمين في قيمة الضرر ويقسم حاصل الضرب

على قيمة محل التأمين الحقيقية وقت تحقق الخطر.

ولهذه القاعدة شروط، كما ولها مؤيدون وعليها مآخذ عند علماء القانون لا يسع المقام لعرضها^(١).

٢- حق الحلول: وهو حق رجوع المؤمن على الذي أحدث الضرر عمداً أو خطأ، وذلك بعد أن يدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، وقد أُرقت هذا المبدأ بعض القوانين وأخذت به مجموعة من شركات التأمين، فمثلاً جاء في المادة (٧٧١) من القانون المدني المصري ما نصه: (يحل المؤمن قانوناً بما يدفعه من تعويض في الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله في الضرر الذي نجمت عنه مسؤولية المؤمن ما لم يكن من أحد الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصاً يكون المؤمن له مسؤولاً عن أفعاله)^(٢).

ثم إن المؤمن لا يحل محل المؤمن له في حق المطالبة بالتعويض عن التسبب إلا في حدود مبلغ التأمين الذي دفعه للمؤمن له بعد إثباته أنه دفع مبلغ التأمين فعلاً، فإن كان التعويض عن التسبب أكثر من مبلغ التأمين فللمؤمن له حق المطالبة بالباقي، إذا تنازل المؤمن له عن حقه في مطالبة المتسبب بقيمة التعويض فإن ذمة المؤمن تبرأ من مسؤولية التأمين براءة تامة أو جزئية بحسب أحوال التنازل، أي: أن في هذه الحالة يصبح الحلول متعذراً بفعل المؤمن له^(٣).

٣- مبدأ السبب القريب أو السبب المباشر: ويقصد به من أدى إلى وقوع الخطر المؤمن منه وتتابعبت الخسارة بعده من غير تدخل أي مؤثر خارجي مستقل، ويمثل لذلك بمثالين هما:

(١) ينظر: المصدران السابقان نفسيهما، الوسيط: ج٢/م٧/١٦٣٤.

(٢) التأمين نظرية وتطبيق: ١/١٨٠ وما بعدها، النظرية العامة للتأمين: ٣٠٩ وما بعدها.

(٣) ينظر: المصدران السابقان نفسيهما.

أ - من أمن منزله ضد الحرائق العادية فحدث زلزال، وبسببه شب حريق في بيت ثم انتقل إلى آخر حتى وصل الحريق إلى البيت المؤمن، فهذه الحرائق لا تدخل ضمن التأمين، لأن السبب القريب هو الزلزال والدار قد أمنها صاحبها من الحريق لا من الزلزال.

ب - من أمن منزله ضد الحريق فشب الحريق، فإذا تلفت مجموعة من أثاث المنزل نتيجة للماء المستخدم لإطفائه أو بإلقاء جزء من الأثاث من النوافذ اضطراريا فإن الخسائر الناجمة عن تلف هذه الأشياء تدخل في هذه الحالة ضمن نطاق التأمين، لأن السبب القريب لتلفها هو الحريق المؤمن من تحقق خطره، غير أن بعض الباحثين يرى صعوبة تطبيق هذا المبدأ عمليا، لعدم وضوح حيثيات الأحكام في مثل هذه القضية من ناحية ولكثرة عدد القضايا المتعلقة بتطبيق هذا المبدأ من ناحية أخرى^(١).

٤ - المشاركة في التأمين: يقصد بذلك اشتراك مجموعة من المؤمنين في توزيع الخسائر بينهم عند قيامهم بالتأمين على محل واحد يزيد مجموع مبالغ التأمين منهم عن القيمة الحقيقية لذلك المحل، وتظهر أهمية هذا المبدأ إذا تحققت حالة تسمى التأمين المزدوج، وصورهما تتحقق في إصدار مجموعة وثائق تأمين متعددة على محل واحد ضد خطر معين ولمصلحة تأمينية بحيث يتجاوز مجموع مبالغ هذه التأمينات الحد الذي يسمح به مبدأ التعويض الحقيقي، فهنا يحق لمجموع المؤمنين تطبيق مبدأ المشاركة بتوزيع الخسارة بينهم كل بنسبة مبلغ التأمين الذي التزم به، كما أن للمؤمن له الحق في الرجوع عليهم لمطالبتهم بإعادة نسبة من قسط التأمين بحسب معادلة رياضية معروفة، ويشترط لتطبيق هذا المبدأ الآتي:

(١) ينظر: مقدمة التأمين: ٣١-٣٢.

- أ - أن يقوم الشخص بنفسه بالتأمين على محل التأمين لدى مؤمنين متعددين.
- ب - أن تشترك وثائق التأمين في تغطية الأخطار نفسها.
- ج - أن تحمي هذه الوثائق مصلحة تأمينية معينة.
- د - أن تنشئ مبالغ التأمين في هذه الوثائق حالة تأمين زائدة عن قيمة محل التأمين.

هـ - أن تكون هذه الوثائق سارية المفعول وقت تحقق الخطر.

وللمثال على ذلك: لو أن ألف طن من الرز جرى شحنها من تركيا إلى بغداد بواسطة وكيل الشحن بمبلغ ألف دولار، كما قام المستورد نفسه بالتأمين عليها بمبلغ ١٥٠٠ دولار، ثم قام وكيل الشحن بتظهير وثيقة التأمين إلى المستورد، فللمستورد رد الخيار في حالة الخسارة، أما أن يطالب بالتعويض بموجب الوثيقة الصادرة من قبله مباشرة فيحصل على ١٥٠٠ دولار، وإما أن يطالب بالمبلغ بموجب الوثيقة الثانية ثم يحصل على مبلغ لا يزيد على ٥٠٠ دولار بموجب الوثيقة الأولى، ولو أن التأمين جرى في هذه الحالة لدى مؤمنين مختلفين، فإن اختار المؤمن له الرجوع على المؤمن الأول صاحب الوثيقة ذات المبلغ ١٥٠٠ دولار، فللمؤمن الرجوع على المؤمن الثاني بما يصيبه من مبلغ الخسارة ويجري احتساب حصة كل من المؤمن في الخسارة بأن يضرب مبلغ الوثيقة في مبلغ الخسارة ويقسم حاصل الضرب على مجموع الوثيقتين وكالآتي:

$$١٥٠٠ \times ١٥٠٠ / ٢٥٠٠ = ٩٠٠ \text{ دولار حصة الزمن الأول من الخسارة.}$$

$$١٠٠٠ \times ١٥٠٠ / ٢٥٠٠ = ٦٠٠ \text{ دولار حصة المؤمن الثاني من الخسارة.}$$

فالمبلغ الذي يرجع به المؤمن الأول على المؤمن الثاني هو ٦٠٠ دولار، وفي حالة اختيار المؤمن له الرجوع على المؤمن الثاني لاستيفاء نبلغ وثيقته البالغ (١٠٠٠) دولار ثم الرجوع على المؤمن الأول لاستيفاء الرصيد المتبقي وقدره

(٥٠٠) دولار فإن الثاني يرجع على المؤمن الأول بمقدار الفرق بين مسؤوليته في
الخسارة وبين ما سدده للمؤمن له على النحو الآتي:
٩٠٠ دولار: نصيب المؤمن الأول من الخسارة.
٥٠٠ دولار: التي سددها إلى المؤمن له.
٤٠٠ دولار: مستحقة للمؤمن الثاني على المؤمن الأول^(١).



(١) ينظر: التأمين نظرية وتطبيق النظرية العامة للتأمين، مقدمة التأمين: الصفحات
السابقة، بهاء هييج: النظرية العامة للتأمين: ٢٧١ وما بعدها.

المبحث الرابع

وثائق التأمين

تستعمل في مراحل التعاقد على التأمين وثائق عدة: منها وثائق مرحلة التعاقد الرئيسية، ووثائق أخرى من أنواع عدة أوجز الحديث عنها في مطلبين:

المطلب الأول: وثائق مرحلة التعاقد الرئيسية

وهي أربعة:

١- وثيقة الطلب: وهي التي تتضمن طلب المؤمن له إجراء التأمين، يوضح فيها محل التأمين بشكل يمكن المؤمن من قبول أو رفض التأمين، وتحديد السعر الملائم له^(١).

٢- وثيقة الإشعار بالتغطية، أو ما يسمى بـ(المذكرة المؤقتة): وهي وثيقة يصدرها المؤمن للمؤمن له يؤيد له فيها قبوله التأمين بصورة مبدئية، يزود بها المؤمن له بناء على طلبه ريثما يتم إصدار وثيقة التأمين، كما يزود بها إذا كان المؤمن متردداً في قبول التأمين وتعليقه على دراسة بعض الظروف المتعلقة بمحل التأمين وبعض الأمور الأخرى، ولما لم تكن هذه الوثيقة دليلاً باتاً على قبول المؤمن النهائي للتأمين ففي الغالب تتضمن شرطاً يبيح له إلغاء التأمين أو الرجوع عنه عند الضرورة^(٢).

٣- وثيقة التأمين، أو ما تسمى بـ(بوليصة التأمين): بعد حصول المؤمن على المعلومات الكافية عن محل التأمين وسمعة طالب التأمين وأخلاقه وعاداته ومركزه المالي والاجتماعي من خلال البيانات المثبتة في وثيقة الطلب أو

(١) ينظر: الوسيط: ج٧/م٢/ ١١٧٨ وما بعدها.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٨٢ وما بعدها.

بتحرياته الخاصة، وبعد اقتناعه بجدوى ارتباطه مع طالب التأمين بعد التأمين يقرر قبوله التأمين، ويكون طلب التأمين من طالبه إيجاباً، وبحقق الإيجاب والقبول يتم العقد وتسوى بينهما وثيقة تسمى: (وثيقة التأمين) أو (بوليصة التأمين)، وتشتمل على الآتي:

- أسماء المتعاقدين ومحل إقامتهما، واسم المستفيد إن كان معيناً.
- محل التأمين ووصفه بذكر: نوعه، وجنسه، ومحل خزنه إن كان مالياً، ومحل ونوع عمله إن كان شخصياً.

- وصف الخطر المؤمن منه وصفاً دقيقاً تنتفي به الجهالة.
مقدار سعر التأمين الذي يمكن أن يحتسب قسط التأمين على ضوئه.
- مقدار القسط الدوري وتعيين وقته وطريقة سداذه.
- المبلغ المؤمن به، ويسمى (رأس مال بوليصة التأمين).
- مدة العقد، وتحدد بذكر تاريخ ابتداء العقد وتاريخ انتهائه.
- الشروط الخاصة بالعقد والمتعلقة بمصالح طرفيه.
- توقيع طرفي العقد: المؤمن والمؤمن له وتاريخ التوقيع.
ووثيقة التأمين هي: الدليل لإثبات عقد التأمين، والشروط المثبتة فيها نافذة المفعول بحق كل من طرفي العقد، إلا ما قرر القانون بطلانها لمخالفتها للقواعد العامة^(١).

٤- التظهير: وهي وثيقة ملحقة بوثيقة التأمين، يثبت فيها ما يطرأ من ظروف تستوجب بعض التعديلات، كإضافة شرط جديد، أو حذف شرط، أو زيادة مبلغ التأمين، أو تصحيح خطأ في الوثيقة، أو تبديل الشخص المستفيد، أو إلغاء الوثيقة، أو أي تعديل يتفق عليه الطرفان. فما في التظهير يكون معدلاً لشروط الوثيقة عامة كانت أو خاصة بحسب الأحوال^(٢).

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٢) ينظر: المصدر السابق: ١١٨٨، أحكام التأمين في القانون والقضاء: ١٤٦ وما بعدها.

المطلب الثاني: وثائق التأمين الأخرى

وثائق التأمين هذه تنقسم على ثلاث مجموعات لاعتبارات ثلاثة هي: مدة سريان العقد، ونطاق ضمان العقد، وقيمة التأمين، وتكلم عليها بإيجاز في الآتي:

◀ المجموعة الأولى: وثيقة التأمين من حيث مدة سريان العقد:

تنقسم وثيقة التأمين من حيث مدة سريان العقد على قسمين: وثيقة زمنية، ووثيقة سفرية.

فأما الزمنية: فهي الوثيقة التي تتحدد فيها مدة سريان العقد، وهي ثلاثة أنواع:

١- وثيقة سنوية: وهي: التي تكون مدة نفاذها سنة كاملة، ويمكن تحديدها باتفاق الطرفين عند انتهائها.

٢- وثيقة لمدة قصيرة: وهي: التي تكون فترة نفاذها أقل من سنة، ويكون قسط التأمين لهذه الوثيقة متناسباً مع قصر هذه المدة، محسوباً على أساس القسط السنوي مع إضافة خمسة بالمائة من مقدار الفرق بين القسط السنوي الكامل والنسبة التي تصيب فترة سريان الوثيقة، ويسمى هذا بـ(قسط الفترة القصيرة).

٣- وثيقة لمدة طويلة: وهي التي تحدد فترة سريانها أكثر من سنة، ويدفع قسط التأمين لكامل المدة عند إنشاء العقد.

وأما الوثائق السفرية فهي التي يتوقف أمد نفاذها على المدة التي تكمل فيها واسطة النقل سفرهما.

◀ المجموعة الثانية: وثيقة التأمين من حيث نطاق ضمان العقد:

تنقسم وثيقة التأمين من حيث نطاق العقد إلى الأقسام الثلاثة الآتية:

١- وثيقة اعتيادية: وهي التي تضمن مالياً معيناً من خطر التأمين، وهي أكثر الوثائق شيوعاً.

٢- وثيقة عائمة: وهي التي تصدر متضمنة شروطاً عامة للتأمين لتغطية شحنات متعددة خلال فترة غير محدودة وبمبلغ تأمين إجمالي، وبموجب هذه الوثيقة يلتزم المؤمن له بتسديد قسط التأمين بنسبة المبلغ الإجمالي مقدماً، ثم يرصد مبلغ كل شحنة من المبلغ الإجمالي للتأمين إلى أن يتم استهلاكه، ويكون المبلغ الإجمالي خاضعاً للتسوية عند انتهاء عمليات الشحن.

٣- وثيقة عامة: وهي التي تصدر بتأمين أخطار متعددة يخشى وقوعها على أموال مختلفة، ويستوفى بمقتضاها قسط تأمين إجمالي يشمل الأخطار المؤمن منها.

◀ المجموعة الثالثة: أقسام وثيقة التأمين من حيث قيمة التأمين:

تنقسم وثيقة التأمين من حيث قيمة التأمين على قسمين:

١- وثيقة محددة القيمة: وهي التي تحدد قيمة التأمين باتفاق المؤمن والمؤمن له على أساس قيمة محل التأمين وقت العقد، وتكون هذه القيمة أساساً يقاس عليه مبلغ التعويض عند الخطر.

٢- وثيقة غير محدودة القيمة، وهي التي لا يجري فيها تحديد قيمة التأمين على أساس قيمة المحل، فإن زادت قيمة محل التأمين على مبلغ التأمين فليس للمؤمن له حق المطالبة بمقابل هذه الزيادة عند تحقق الخطر، وإن قلت هذه القيمة عن مبلغ التأمين فللمؤمن حق المطالبة برد نسبة معينة من قسط التأمين تحسب على أساس الفرق بين مبلغ التأمين وقيمة محل التأمين^(١).

□ أنواع نظريات التأمين بحسب بواعثها:

ختاماً لهذا الفصل رأيت من المفيد، أن أعرض أنواع نظريات التأمين بحسب بواعثها، ذلك لأن التأمين مبني على أسس اقتصادية ومدنية وفنية، وتبعاً لذلك تنوعت نظرياته، فمن الناحية الاقتصادية، للتأمين نظريتان:

(١) ينظر: المصدران السابقان نفسيهما، وينظر: مجلة البحوث الإسلامية: ٤٣٨٩-٤٤.

إحدهما: التأمين للحاجة، ففي هذه الحالة تكون حاجة الإنسان هي الباعث على التأمين لإشباع رغبته من متطلبات حياته الضرورية عاجلاً أم آجلاً. والأخرى: التأمين للأمن، عند وجود قلق نفسي يساور الإنسان لأخطار يتوقع حصولها مستقبلاً، لذلك فالبواعث هنا يكون هو خوف وقوع خطر على نفسه أو أملاكه فيؤمن طلباً للراحة النفسية ودوام الأمن.

ومن الناحية المدنية للتأمين نظريتان أيضاً:
أولاهما: التأمين عن الضرر، وفي هذا النوع الباعث على التأمين هو الرغبة في الحصول على تعويض الضرر الذي يصيبه عند وقوعه لينقذه التأمين من أضرار لا يسعه تحملها.

والثانية: التأمين في مقابل شيء وذلك بناء على أن التأمين: عقد مبادلة بين الأقساط الدورية ومبلغ التأمين.

ومن الناحية الفنية للتأمين نظريتان أيضاً:
الأولى: المقاصة المنظمة لتوزيع الأخطار على المستأمنين وفق أسس فنية.
الثانية: المقابلة المنظمة فنياً، ومعنى هذا: أن التأمين عقد بين فرد وهيئة منظمة تنظيمياً فنياً على أساس قواعد الإحصاء التي تعطي نسبة تقريبية لوقوع الأخطار والتي بنتائجها يتم الدخول مع طالب التأمين في اتفاق تأميني ثم تقدير القسط وسعره ومبلغ التأمين^(١).



(١) ينظر: مجلة البحوث الإسلامية في الرياض، العدد ١٩: ٥٨-٥٩، وينظر: موسوعة الاقتصاد الإسلامي: ٣٥٤-٣٥٥.